

المدونة الكبرى

قال وقال مالك من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت قال فإن نام وهو جالس بلا احتباء قال هذا أشد لأن هذا يثبت وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ قال بن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء قال بن وهب وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد إن الرجل إذا نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء قال بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال إن السنة فيمن نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء قال علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء قال بن وهب وإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ وقال قال بن أبي سلمة من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر قال وسألت بن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء قال قال مالك إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء قلت فالدود يخرج من الدبر قال لا شيء عليه عند مالك وقال إبراهيم النخعي مثله من